قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٣
بإنشاء جهاز الصناعات والخدمات البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض قوانين القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن التمويل التأجيرى ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة الدفاع جهاز يسمى «جهاز الصناعات والخدمات البحرية» تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويكون مركزه مدينة الإسكندرية .

ويجوز إنشاء مكاتب أو تعيين وكلاء للجهاز فى الخارج أو وفقًا لحاجة العمل بقرار من وزير الدفاع .

ويسرى على الجهات الأحكام الواردة فى هذا القرار .

(المادة الثانية)

يتولى الجهاز دراسة وتنفيذ الأعمال والمشروعات التى تطلبها الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص تنفيذاً للعقود التى تبرم بينه وبين هذه الجهات فى شئون الصناعات وتقديم الخدمات البحرية بكافة أنواعها .

ويجوز عند الضرورة وبعد موافقة وزير الدفاع ، أن يتولى الجهاز القيام بكافة الخدمات والأنشطة الاقتصادية المتممة والمرتبطة بالصناعات والخدمات البحرية فى الداخل والخارج إذا كان من شأن هذه الأنشطة تحقيق أهداف الجهاز وتنمية موارده .

ويكون للجهاز فى سبيل تحقيق أغراضه تأسيس الشركات بكافة صورها سواء بمفرده أو بالمشاركة مع رأس المال الوطنى أو الأجنبى .

(المادة الثالثة)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد كاف من الخبراء بحكم مناصبهم فى القوات المسلحة ويصدر بتشكيله قرار من وزير الدفاع .

ويجوز بقرار من وزير الدفاع أن يضم إلى عضوية المجلس عدداً من الأعضاء غير المتفرغين من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى مجال نشاط الجهاز وفى الشئون الاقتصادية والمالية والإدارية والقانونية .

(المادة الرابعة)

لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال والمشروعات التى يناط به تنفيذها دون التقيد بالقواعد الحكومية .

ويمثل الجهاز أمام الغير رئيس مجلس إدارته ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضه .

وتبلغ قرارات مجلس الإدارة فى جميع الأحوال إلى وزير الدفاع ، ولاتعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد موافقة الوزير .

(المادة الخامسة)

يباشر الجهاز نشاطه مباشرة أو بواسطة مايتبعه من الشركات المتخصصة التى يقرر وزير الدفاع تبعيتها للجهاز أو الشركات التى يتم إنشاؤها لتنفيذ مشروعاته أو بالمشاركة فى الشركات أو الوحدات القائمة وفقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارته .

ويجوز أن يضم للجهاز شركات ووحدات إنتاجية أخرى يتصل نشاطها بنشاط الجهاز والشركات التابعة له ، وذلك بقرار من وزير الدفاع .

(المادة السادسة)

يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية لتنظيم عمل الجهاز وإدارته ونظام حساباته وشئونه المالية والإدارية والمناقصات والمزايدات وشئون العاملين دون التقيد بالنظم واللوائح المعمول بها فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام ، ويصدر بهذه اللوائح قرار من وزير الدفاع .

(المادة السابعة)

يعد مجلس إدارة الجهاز لائحة تحدد اختصاصات الجهاز والشركات التابعة له ، والضوابط التى تحكم أعمالهم ، والجهات التى يتعين الرجوع إليها قبل اتخاذ القرارات وذلك بالنسبة لنشاط الشركات فى مجال تحقيق أهداف الجهاز .

كما يعد المجلس الأنظمة الأساسية للشركات وكافة اللوائح التى تنظم شئون الشركات ماليًا وإداريًا وشئون العاملين بها .

ويصدر باللوائح المشار إليها قرارات من وزير الدفاع .

(المادة الثامنة)

يتكون رأس مال الجهاز مما يلى :

كافة أصول الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن .

رؤوس أموال الشركات التابعة له .

أنصبة الجهاز فى رؤوس أموال الشركات والوحدات التى يشرف عليها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة .

الأموال التى تخصصها له الدولة .

(المادة التاسعة)

تتكون موارد الجهاز من الآتى :

نسبة من صافى أرباح الشركات التابعة له أو الجهات أو الوحدات أو الشركات التى يساهم فيها .

الاعتمادات التى تخصصها وزارة الدفاع فى موازنتها لتمويل البحوث وتطوير المشروعات .

الاعتمادات التى تخصصها له الدولة .

القروض والتسهيلات الائتمانية التى يحصل عليها بضمان أصول الشركات التابعة المملوكة له أو أنصبته فى الشركات المشتركة سواء كانت القروض محلية أو خارجية .

ما يخص الجهاز من صافى أرباح الشركات نظير الإشراف والإدارة وما يخص ممثليه فى الشركات التى يساهم فيها مقابل الإدارة .

أية حصيلة أخرى نتيجة لمباشرة نشاطه أو نتيجة لما يقدمه إلى الشركات التى يشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

(المادة العاشرة)

تودع حصيلة المشروعات والأعمال التى يتولى الجهاز تنفيذها ، فى حساب خاص بأحد البنوك التجارية المصرية .

ويصدر وزير الدفاع قراراً بالقواعد التى تنظم الصرف من هذه الأموال بما يضمن حسن تنفيذ الأعمال والمشروعات واستعواض واستكمال وتطوير القوات المسلحة .

(المادة الحادية عشرة)

يخصص للجهاز قطعة الأرض التى تشغلها الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن داخل المنطقة الجمركية ومساحتها ٣٧٨٠٢,٥ متر مربع والمبينة الحدود والمعالم بالرسم المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٣ نقلاً من جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

(المادة الثانية عشرة)

يصدر قرار من وزير الدفاع بتحديد تبعية الشركات ونقلها بين أجهزة وزارة الدفاع ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٠٣م) .

حسنى مبارك